المراد بعض الحكم ايض بل جميعه ومن جملة نجاسة ملاقيه فنفس الاخبار تظهر نجاسة
الارض بالثوب المزبور ولا يمكن المعارضة بالقلب لعدم جريان استصحاب طهارة الارض
اذ قبل نشر الثوب المعلوم نجاسته بالاستصحاب طهارة الارض مقطوعة فلا استصحاب
وبعد النشر قطعنا بارتفاع الطهارة بالنجس الشرعي فلا استصحاب ايض وكذا الكلام في الماء
المستصحب طهارته اذا لطهى ثانيه مقطوع النجاسة والحاصل ان التعارض هنا بدوي
وبعد التامل لا تعارض الثاني استمرار طريقة اهل العقول على ذلك الامور انهم لو علموا
بنجاسة شيء سابقا ثم شكوا في ارتفاعه لغسلوا ما لاقى ذلك الشيء ولا يعملون بالاصلين
بان يقولوا ان الشيء نجس وملاقيه طاهر ومن هنا يظهر انا لو سلمنا مقتضى الاخبار العمل
بكلا الاصلين فلا اقل من كون بنائهم صارفا لما يقدمونه على الاخر الثالث ظهور الاتفاق
على ما ذكرناه من العاملين بالاستصحاب فلم نر هنا عاملا بالاصلين معا والحاصل ان استصحاب
المزيل مقدم عندنا على استصحاب المزال بمعنى ان ما شك في ناقضية للاخر ما كان الشك
في البقاء والارتفاع مسببا عن الشك في ناقضية احدهما المعين للاخر كان من فهو مزيل
مقدم استصحابه على الاخر للوجوه المذكورة ويرد على من عمل بالاصلين معا فحكم بنجاسة
الثوب المنشور وبطهارة الارض في المثال المزبور ان يحكم بطهارة غسالة هذا الثوب ايض
للاصل وح يلزم عليه الفصل في اقسام الغسالة فيحكم بنجاسة غسالة ما تيقن بنجاسته
وبطهارة غسالة ما نجس بالاصل ولم يقل بهذا التفصيل احد في مسئلة الغسالة فا
لتفصيل خرق للاجماع المركب فان قلت هذا القايل بالاصلين مذهبه طهارة الغسالة
مطلقا حتى غسالة ما علم نجاسته كما يسمع منه وح لا يرد عليه التفصيل وخرق الاجماع قلنا
نعم لكن اللازم كلامه هنا التفصيل في باب الغسالة لو كان قايلا بنجاسة غسالة ما علم نجاسة
والحال ان هذا التفصيل اي القول بطهارة غسالة الثوب المزبور من باب الاستصحاب
عملا بالاصلين خلاف للاتفاق من المتنازعين في باب الغسالة فتم وايض يرد عليه ان
لازمه ح ان يلحق الارض الملاقية لهذا الثوب بالارض الطاهرة في جميع الاحكام سوى
الاحكام المخالفة للاستصحاب كجواز السجود عليه والتيمم بها اما الحكم الاتفاقي فواضح واما
السكوني فلان مقتضى استصحاب بقاء الامر بالصلوة ان لا يسجد على هذه الارض ولا التيمم

الثانى من الامور

الثالث من الامور

بها عملا بالاصلين مع انه صرح بجواز السجود عليها والتيمم بها ثم اعلم ان الحكم بطهارة هذا
الارض يمنع كلية قولنا كل ملاق للنجس نجس ولو كان عندنا بالاصل فاسد اذ عن لا نحتاج
في الحكم بنجاسة هذه الارض الى غير الاستصحاب لنجاسة الثوب لا ان استصحاب اي
استصحاب النجاسة كما يثبت نجاسة الثوب كذلك يثبت نجاسة ملاقيه اذ مفاد الاخبار
عدم جواز نقض اليقين بالشك وترتيب الاحكام السابقة في زمن الشك وبالجملة معنى
الخبر عدم الفرق بين الحالة السابقة واللاحقة في شيء من الاحكام ومن جملتها نجاسة
الملاقي ثم اعلم ان الشك في بقاء المستصحب المزيل قد يتقدم على الشك في بقاء المزال
كما اذا شككنا في طهارة ماء بعد ما علمنا طهارته سابقا فنعمل فيه بالاستصحاب
ثم اردنا تطهير متنجس بذلك الماء فان الاستصحاب الاول مزيل مقدم على الثاني رتبة
وزمانا وقد لا يتقدم احدهما على الاخر بل يتقارنان كما اذا شككنا في طهارة الماء المفروض
بعد ما غسلنا به المتنجس فيحصل الشك في بقاء طهارة الماء الذي غسلنا به مع الشك
في ارتفاع نجاسة المغسول مرة واحدة وان تسبب الشكين من الاخر فهل العامل با
لاصلين معا يعمم كلامه بالنسبة الى القسمين كما هو مقتضى كلامه ام يخصصه بالقسم
الاخير بان يقول في القسم الاول من القسمين يقدم المزيل ويعمل بهما معا في القسم الثاني
ان قال بالتعميم فيرد عليه ما مر وان خص العمل بالاصلين بالقسم الثاني فيرد عليه
اولا انه خلاف طريقة اهل العقول ايض فانهم لا يفرقون بين القسمين في تقديم المزيل
وثانيا انه خلاف الاخبار ايض اذ لو القي تلك الاخبار الى اهل العرف لقدموا المزيل على
المزال في كل من القسمين بنفس الاخبار ولعل السر فيه ان المستفاد من الاخبار لزوم
ابقاء ما كان على حسب استعداده للبقاء وان استعداد النجاسة في المثال
المفروض الى حد تغلب على طهارة الارض بخلاف استعداد طهارة الارض فان اقتضائها
للبقاء الى ان ورد مانع اقتضى زوالها وثالثا انه خلاف الاجماع المركب فان من يقدم
المزيل على المزال في القسم الاول قدمه عليه في الثاني ايض ومن عمل بالاصلين في الثاني
عمل بهما في الاول ايضا فتم ورابعا ان عمل الاكثرين ايض في القسم الثاني على ما ذكرناه
وخامسا ان العمل بالاصلين في الثاني وبالمزيل في الاول تحكم يأباه العقل السليم الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)